والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وغرب الغصب والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل فهذه الاشيا
يحتاج فيها بمباشرة وكيله كما لا يحتاج فيها بمباشرة نفسه
لان العقل قد وجد من المامور حقيقة ومن الامر
حكما فينتقل الى الامر فصار مباشرة الوكيل
كمباشرة الموكل في حق الاحكام والحقوق وصار الوكيل
فيها سفيرا ومعبرا ولهذا لا يستغني عن اضافتها اليه
فتامل ما تقلناه من هذه الفروع تخرج عن هذه
الاصول **مسئلة** في الفرق بين شركة الملك والعقد
وما الغاوضة وما العنان وهل اذا اشتد ان
احد الشريكين يلزم الاخر وهل تبطل الشركة بدخول
بعض الاعيان في ملك احد الشريكين وكذا لصح الغاوضة
والعنان بغير النقود وما شاكلها وهل اذا اشاع
احدهما نصيب له في شيء مثلا بنصف نصيب
الاخر تسمى شركة وهل يشترط لصحة الشركة التساوي
في المال والربح واتحاد الجنس وهل الخلط شرط وهل
تبطل الشركة بهلاك المال وهل اذا اشترى احد الشريكين
بماله شيا والاخر لم يشتر شيا بماله فهل يكون المشتري
بينهما على ما شرطا م يختص به رب المال وحده واذا اقتسم

بقا الشركة يرجع على شريكه بقدر الهالك وهل تفسد الشركة
بتعيين دراهم من الربح لاحدهما مقدرة وهل لكل
واحد من الشريكين ان يتصرف في المال برايه وهو في
يد الامين وما شركة التقبل وهل يلزم الاخر
ما اخذه شريكه وهل يكون كسب احدهما مشتركا وما
شركة الوجوه وهل تصح الشركة في المباحات ام تكون
فاسدة ولم يذكر الكسب وهل الربح في الشركة الفاسد
بقدر المال وهل تبطل الشركة بموت احدها او بارتداده
وما الحكم **اجاب** بما نصه الفرق بين الاولى
وهي طلب الفرق بين شركة الملك والعقد ان شركة
الملك ان يملك اثنان فصاعدا عينا او دينا او شراء استيلاء او هبة
او وصية او اختلاط ماله بغير صنع او بصنع لا يحيث
لا يتميز او يعسر كالجنس بالجنس والمايع بالمايع او خلط
الجنس بالشعير وهذا النوع كان واقعا في زمنه
عليه افضل الصلاة والسلام واما شركة العقد ان
يقول احد الشريكين شاركتك في كذا ويقبل الاخر لانه
عقد من العقود فلا بد من الايجاب
والقبول بان يقول شاركتك في بز ونحوه او في عموم
التجارة وشرط ان يكون التصرف المعقود عليه بعقد
شركة مما يقبل الوكالة ليقع ما يحصله كلا واحد منهما
مشتركا بينهما فيحصل بنفسه بطريق الوصالة وشريكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)